مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

Kirkuk University Journal: Humanity Studies

ISSN E:3107-3360 ISSN P:1992-1179

https://kujhs.uokirkuk.edu.iq/

Volume 21, Issue 2, June 2026 المجلد (٢١) ، العدد (٢) ، حزيران٢٠٢٦

Approach of Quran's to establishing the fundamentals of justice for women and orphans in Surah An-Nisa (An objective study)

Lecturer Dr.Omar Abd Al khafoor Mohammed

Minister of Education General Directorate of Kirkuk governorate

omarbayat99@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام 23 /1/2026
تاريخ التعديل 2/2/2026
تاريخ القبول 22/2/2026
تاريخ النشر 15/6/2026
نوع البحث بحث اصيل
Doi: 10.32894/1992-1179.2026.168899.1348
IRAQI Academic Scientific Journals https://iasj.rdd.edu.iq

Abstract : This research purposes to clarify the Quran's approach to launch the basics of justice for women and orphans in Surah An-Nisa)because this Surah lays the base for a complete legislative system that establishes the principles of justice for them, in addition to setting precise guidelines for protection their financial and social rights. As well, this research combines jurisprudential and purposive analysis, contributing to refuting misconceptions surrounding contemporary perceptions of women's and children's rights.

The research employs an objective methodology according on collecting and thematically analyzing related verses from Surah An-Nisa, linking their meanings to reveal thematic unity. It uses supporting methodologies such as descriptive, analytical, and purposive approaches, it also refers to the books of exegesis, Quranic sciences, and comparative jurisprudence to arrive at precise scholarly conclusions that serve this topic.

Keywords: Methodology, Quran, Basics, Justice, Women, Orphans

المسؤول عن البحث : محمد, عمر عبد الغفور. (٢٠٢٦). منهج القرآن في إرساء أسس العدل للنساء واليتامى في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية .سورة النساء (دراسة موضوعية)

Doi: 10.32894/1992-1179.2026.168899.1348

منهج القرآن في إرساء أُسس العدل للنساء واليتامى في سورة النساء(دراسة موضوعية)

(دراسة موضوعية)

م. د. عمر عبد الغفور محمد

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية محافظة كركوك

الملخص

يسعى البحث إلى بيان منهج القرآن في إرساء أسس العدل للنساء واليتامى في سورة النساء؛ لأنَّ هذه السورة تؤسس منظومة تشريعية متكاملة ترسي قواعد العدل لهذه الفئة، فضلاً عن وضع ضوابط دقيقة في حفظ الحقوق المالية والاجتماعية لهم، كما أنَّ هذا البحث يجمع بين التحليل الفقهي والمقاصدي، ويسهم بردِّ الشبهات المثارة حول التصورات المعاصرة بحقوق المرأة والطفل.

ويعتمد البحث منهجاً موضوعياً يقوم على جمع الآيات المتعلقة بالموضوع من سورة النساء ودراستها دراسة موضوعية، وربط دلالاتها ببعضها بما يظهر وحدة الموضوع، مع الاستعانة بالمناهج المساندة كالمنهج الوصفي والتحليلي والمقاصدي، والرجوع إلى كتب التفسير وعلوم القرآن والفقه المقارن للوصول إلى النتائج العلمية الدقيقة التي تخدم هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: منهج، القرآن، أسس، العدل ، النساء ، اليتامى

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وهدانا بغير حولٍ منا ولا قوّة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

يمثّل العدل أحد الأسس المهمة التي بني عليها التشريع الإسلامي، ولا سيما فيما يتعلّق بالفئات المستضعفة داخل المجتمع، كالنساء واليتامى، لما كانوا يتعرضون له عبر العصور من صور الظلم وانتقاص الحقوق، وقد جاءت سورة النساء لتؤسس منظومة تشريعية متكاملة ترسي قواعد العدل لهم، وتضع ضوابط دقيقة تحفظ كرامتهم وتصون حقوقهم المالية والاجتماعية، ممّا يجعل هذه السورة من أهم السور التي تناولت معالجة جذرية لمظاهر الجور السائدة، مع تقديم حلول عملية تتسم بالرحمة والواقعية والشمول.

أولاً: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لقضيةٍ تشريعية مركزية في البناء الإسلامي، تتمثل في إرساء مبدأ العدل بوصفه قيمة حاكمة في تنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية، وذلك من خلال استقراء المنهج القرآني في سورة النساء، وتُعدّ هذه السورة من أكثر السور القرآنية تناولًا للتشريعات المنظمة لشؤون الأسرة والمجتمع، ولا سيما ما يتصل بحقوق النساء واليتامى، بما يعكس حضور العدل باعتباره مقصدًا كليًا موجِّهًا للأحكام، ويُبرز البحث الأبعاد التشريعية والمقاصدية لهذا المنهج، مبيّنًا شمولية التشريع القرآني وتوازنه في تحقيق الإنصاف والرعاية، بما يؤكد أصالة المنظومة القيمية في القرآن الكريم وقدرتها على معالجة قضايا الإنسان في مختلف البيئات والأزمنة.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لحاجة علمية قائمة إلى دراسة منهجية متخصصة تُبرز كيفية تأسيس القرآن الكريم، من خلال سورة النساء، لمنهجٍ تشريعيٍّ متكامل يُرسّخ العدل للنساء واليتامى، ويعالج صور الظلم والانحراف التي عرفتها بعض الممارسات الاجتماعية عبر العصور، كما يسعى البحث إلى سدّ فجوةٍ علمية تتمثل في ضعف الربط بين الأحكام الجزئية الواردة في السورة ومقاصدها الكلية، من خلال إبراز الآليات التشريعية والتربوية التي اعتمدها النص القرآني، بما يتيح الإفادة منها في بناء رؤية معاصرة تُسهم في حماية الحقوق وترسيخ قيم العدل في الواقع الاجتماعي.

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج الموضوعي، القائم على جمع الآيات القرآنية ذات الصلة بموضوع العدل للنساء واليتامى في سورة النساء، ودراستها دراسةً تحليليةً استقرائية تُبرز وحدة الموضوع وتكامل دلالاته. كما يوظّف البحث جملةً من المناهج المساندة، من أبرزها المنهج الوصفي والتحليلي والمقاصدي، مع الإفادة من معطيات الفقه المقارن عند الحاجة، بما يخدم المقاصد العلمية للبحث، ويعتمد في ذلك على مصادر التفسير المعتمدة، وكتب علوم القرآن، ومراجع الفقه وأصوله، وصولًا إلى نتائج علمية منضبطة تسهم في إثراء الدراسات القرآنية والتشريعية.

رابعاً: الدراسات السابقة

وقف البحث على عددٍ من الدراسات السابقة التي تناولت قضايا المرأة واليتيم في القرآن الكريم، سواء في إطارها التفسيري أو الفقهي أو الاجتماعي، كما اطّلع على بحوثٍ خصّت سورة النساء بدراسات جزئية أو موضوعية. غير أنّ غالب هذه الدراسات عالجت القضايا معالجةً متفرقة أو ركّزت على جانبٍ محدد دون إبراز المنهج القرآني الكلي للعدل في السورة، ومن هنا يأتي هذا البحث مكمّلًا لما سبقه، من خلال دراسة موضوعية شاملة تُبرز وحدة المنهج القرآني في تحقيق العدل للنساء واليتامى، وربط النصوص بأبعادها التشريعية والمقاصدية في إطار متكامل.

خامساً: خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين: تناول المبحث الأول حقوق المرأة في سورة النساء، ولا سيما قضيتي تعدد الزوجات وضبطه بالعدل، والتوجيه إلى الاكتفاء بالواحدة عند خشية عدم العدل، مع بيان مفهوم العدل بين الزوجات وحدوده ومنها العدل القلبي، أمّا المبحث الثاني فخُصص لبيان الحقوق الاجتماعية لليتيم في سورة النساء، من خلال إبراز مبدأ العدل معه، وبيان المنهج القرآني في معاملته بما يحقق مصلحته ويكفل حمايته.

المبحث الأول: حقوق المرأة في سورة النساء

المطلب الأول: تعدد الزوجات

كانت المجتمعات الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام تعيش حالة من الاضطراب الاجتماعي، اتسمت بانتشار صور متعددة من الظلم والانحراف الخلقي، الظاهر منها والخفي، وكان من أبرزها شيوع تعدد الزوجات دون ضوابط شرعية أو تحديد عددي منضبط، الأمر الذي أفضى إلى انتهاك حقوق المرأة وجعلها الطرف الأضعف والمتضرر في تلك البنية الاجتماعية. ومع مجيء الإسلام، بوصفه مشروعًا إصلاحيًا متكاملًا، أرسى دعائم العدل، وقام بإعادة تنظيم العلاقات الأسرية على أساس من التوازن بين الحقوق والواجبات، فأنزل الله تعالى في القرآن الكريم آيات محكمات واضحات، قررت حقوق الزوجات، وصانت كرامتهن، وضبطت نظام التعدد بضوابط دقيقة تحقق مقاصد العدل والاستقرار الأسري[١]، قال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ[٣٢].

يتحدد مضمون هذه الآية في ضوء سبب نزولها؛ إذ وردت في سياق النهي عن التزوج باليتيمة الواقعة تحت ولاية الرجل إذا خشي عدم الإنصاف في مهرها، فأُرشد إلى العدول عن نكاحها إلى غيرها من النساء، لِسَعَة ما أباحه الله تعالى وعدم تضييقه في ذلك. كما تتناول الآية مبدأ العدل بين الزوجات، وتؤكد منع الجور عليهن في حال التعدد [٤].

كان شائعًا في الجاهلية الإكثار من الزواج دون التزام بضابط العدل بين الزوجات، إذ لم يكن ذلك موضع تحرج أو مراعاة لديهم، وكانوا يتحرجون في شأن اليتامى فقيل: لهم احذروا ترك العدل بين النساء كما تحذرون من تركه في اليتامى، وقيل: بل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى، فأمروا من التحرج بالزنا بالنكاح الحلال[٥].

كان الرجل من القريش يتزوج العشر من النساء والأكثر، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه في حجره فأنفقه ، فقيل: لهم لما تزيدوا على أربعة حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى[٦].

والقرآن يكل الأمر إلى الضمائر وهو يقول في قوله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ چ " فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره ، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل ، فالمطلوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصِداق أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر، كأن ينكحها رغبة في مالها لا لأن لها في قلبه مودة ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها" [٧].

قوله تعالى: چ ژ چ الأمر فيه للإباحة مثل قوله تعالى: چ ڃ ڃچ [٨]، وقيل: للوجوب، أي: وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى: چ ک ک گ گ چ لا وجوب أصل النكاح[٩].

قوله تعالى: چ ژ ڑ ڑ ک ک چ أي: ما حلّ لكم من النساء (النكاح الحلال)، فاختاروا للزواج من مالت إليها نفوسكم واطمأنت لها قلوبكم، ممن أباح الله نكاحهن من سائر النساء؛ إذ إن منهن من حرّم الله الزواج بهن، كما بيّن ذلك في آية التحريم[١٠]، أو المراد أن يتزوجوا من استقر اختيارهم عليهن من النساء اللاتي اجتمعت فيهن الصفات المرغِّبة في النكاح، كالدين والمال والجمال والحسب والنسب وغيرها من الخصال، على أن يكون الاختيار قائمًا على النظر والتروي، وأفضل ما يُقدَّم من هذه الصفات وأعلاها شأنًا صفةُ الدين، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) عَنِ النَّبِي(ﷺ) قَالَ:((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا

وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))[١١]، أي: ينبغي للإنسان أن يقدّم الاختيار قبل النكاح، وقد أباح له الشرع النظر إلى من يرغب في تزويجها، ليكون على علم وبصيرة بأمره[١٢] .

قد راعى التشريع الإسلامي مصالح الرجال والنساء والمجتمع على السواء، إذ قد تقتضي بعض الأحوال إباحة تعدد الزوجات، غير أن الشارع الحكيم لما علم أن الإطلاق في هذا الباب مظنة الجور والفساد، قيده بضوابط دقيقة، فجعل حدَّه الأعلى أربع زوجات، وربط مشروعيته بشرط العدل فيما يدخل تحت قدرة الإنسان واختياره، فإن خشي عدم القدرة على تحقيق هذا العدل لم يُجز له شرعًا الإقدام على التعدد، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في العدل والاستقرار الأسري[١٣].

قال تعالى: چ ک ک گ چ أي: فَانكِحوا من النساء ما طاب لكم أي حلّ لكم شرعًا، على وجه التعدد المقيَّد بالأعداد المذكورة في الآية: اثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، بحسب اختيار المكلف، على معنى أن له أن يختار عددًا واحدًا من هذه الأعداد دون الجمع بينها، لا أن يكون بعضُ هذه الأعداد لبعض النساء وبعضُها لغيرهن، إذ المقصود بيان حدّ التعدد المشروع لا إباحة الجمع بين تلك الأعداد [١٤].

قال الزمخشري(ت:٥٣٨هـ):" الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصبح كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العد الذي اطلق له"[١٥].

إذن إنّ الواو في قوله تعالى: چ ک ک گ چ والمقصود بـ«أو» هنا أنها للتخيير، أي يباح للرجل أن ينكح من النساء ما أُحلّ له اثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، دون أن يتجاوز هذا العدد، ولكل واحد أن يختار قسمًا واحدًا من هذه الأقسام بحسب قدرته وحاله؛ فإن وسعه الاقتصار على اثنتين اقتصر عليهما، وإن استطاع ثلاثًا فثلاثًا، وإن قدر على أربع فله ذلك، وليس المراد الجمع بين هذه الأعداد أو ضم بعضها إلى بعض[١٦].

والواو هنا معناه للتفريق، وليس جامعة المعنى، أي: أن الله أباح نكاح النساء الطيبات على وجه التثنية أولًا، فإن تعذّر الاقتصار على اثنتين، فلكم نكاح ثلاث، وإن لم ينجح الاقتصار على الثلاث فلكم نكاح أربع، وذلك ضمن الحد الأقصى الذي حددتها الشريعة الإسلامية، بحيث يكون كل اختيار مستقلًا لكل رجل بحسب قدرته وطبيعته، لا يضم هذا العدد إلى غيره من الأعداد، وهذا الواو هي للإباحة أي: الاعداد شاء لا للجمع[١٧].

إنّ الواو في النص لمطلق الجمع في الحكم الإعرابي وحكم المغايرة في المعنى ، وإن الواو في النص القرآني جاء لمعانِ التخيير والاباحة.

وقد اتفقت الأمة على أن تجاوز عدد الزوجات الأربع من الأمور الخاصة بالنبي(ﷺ)، وهي صفة لم يشترك فيها أي من الأمة [١٨].

ومن الدلائل على تحريم تجاوز العدد المسموح به لأربع زوجات أن الشرع لم يبيح لأحد من الأمة غير النبي(ﷺ) أن يتجاوز هذا الحد، مما يدل على حرمة الزيادة على الأربع، وذلك كما جاء في الحديث عن قيس بن الحارث قال: ((أسلمتُ وعندي ثمان نِسوة فذكرت ذلك للرسول، فقال: أختر منهن أربعاً)) [١٩].

وقد ذكر العلماء جملة من الأحكام التي شرع الإسلام من أجلها تعدد الزوجات وهي:

١_ قلّة عدد الرجال عن عدد النساء في بعض البلاد ، ولاسيما نتيجة الحروب التي هي الأشد فتكاً بالرجال منها بالنساء، بل لقد قامت دعوات قوية في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية بإباحة تعدد الزوجات ، وكان من المطالبين بذلك جمعيات نسائية[٢٠].

٢_ أن يرى الرجل أن امرأة واحدة لا تكفيه لإحصانه؛ لأن مزاجه الخاص يدفعه إلى الحاجة إلى النساء ومزاجها بعكس هذا أو يكون زمن حيضها طويل يأخذ جزءا كبيراً من الشهر فهو حينئذ أمام أحد الأمرين، إما التزويج بثانية ، وإما الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون هذا شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما[٢١].

٣_ أن تكون الزوجة عقيماً لا تلد ، والزوج يريد ذرية، أو مصابة بمرض مزمن أو معدٍ، أو مُنفر لا يستطيع زوجها التقرب منها، أو سفر الزوج ورفض المرأة الانتقال معه إلى مكان عمله، وغير ذلك من الأسباب والأحكام الكثيرة[٢٢].

وممّا يجدر التنبيه إليه أن القرآن الكريم قرّر أن العدل نوعان: عدلٌ ممكن، وعدلٌ غير ممكن، فأمّا العدل الممكن بين الزوجات، فيتمثّل في التسوية بينهن في الحقوق، والقيام بواجب الإنصاف في الأمور اللازمة من النفقة والمبيت والمعاملة، وهو عدلٌ مقدور عليه شرعاً وعقلاً، ويقع في دائرة الاستطاعة البشرية، وهذا هو العدل الذي أوجب الله تعالى الالتزام به، ونهى عن الإخلال به أو الميل عنه[٢٣]، وقال تعالى: چ چ چ چ چ چ چ چ [٢٤].

أما العدل غير الممكن هو العدل الذي من مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان ؛ لأنه خارج عن إرادة الإنسان وهو العدل الذي قال الله تعالى عنه: چ چ چ چ چ چ چ

ﭼ ﭽ [٢٥]، والعدل المطلوب الذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق وهو العدل في المعاملة ، والنفقة، والمعاشرة، والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة[٢٦].

ويتضح من مجموع ما تقدّم أن الشريعة الإسلامية قد أولت عنايةً بالغة بإرساء مبدأ العدل في المعاشرة الزوجية، ولا سيما في حال التعدد، وذلك من خلال إخضاعه لجملة من الضوابط الشرعية التي تكفل تحقيق الإنصاف وتدرأ أسباب الظلم، بما ينسجم مع المقاصد الكلية للإسلام في حفظ الحقوق وصيانة كيان الأسرة واستقرارها.

المطلب الثاني: الاكتفاء بالواحدة

ومن مقتضيات العدل أن الإسلام شرع الاقتصار على زوجة واحدة إذا خشي الجور بين الزوجات، كما قال تعالى:ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ فالأصل في السعادة الزوجية هو الاقتصار على الواحدة، لما فيه من كمال الأسرة واستقرارها، إذ من يتأمل واقع الأسر التي تعددت فيها الزوجات يرى أن البيت الذي يضم زوجتين أو أكثر لا يستقر شأنه ولا يضبط نظامه[٢٧].

لذلك قال تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ [٢٨] أي: فإن خفتم عن عدم العدل في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربعة والثلاثة والاثنين فواحدة ، فالتقييد بعدد محدد يمنع الزيادة التي قد تؤدي إلى إخلال العدل في القسم وحسن العشرة، وهذا يشير إلى وجوب الالتزام بالعدل بين الزوجات، وقُرأتْ بالرفع أي: والواحدةُ فيها كفاية أو كافية[٢٩].

وقرأتْ بنصب التاء (واحدةً) والمعنى التزموا واختاروا واحدةً، وذروا الجمع راساً، فالأمر كله قائم على العدل، وأينما تحقق العدل وجب الالتزام به[٣٠]، أو معناه فعليكم أن تلزموا واحدة فقط، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك في ذلك[٣١].

فإذا علمتم أنكم لا تستطيعون العدل بين أكثر من زوجة في الحقوق الزوجية، كما تعلمتم في حق اليتامى أنكم لا تستطيعون العدالة، فعليكم الاقتصار على زوجة واحدة، مع أن الأصل في الشرع إباحة التعدد إذا توفرت القدرة على تفادي الجور[٣٢].

ومن يباح له التعدد إلى زوجتين أو أكثر هو من يطمئن إلى قدرته على العدل بينهن ثقةً تامة لا ريب فيها[٣٣]، أو معناه: إن خاف المؤمن ألا يعدل بين زوجاته لضعفه، فليكتف بواحدة ولا يزيد عليها غيرها أو يتسرى بمملوكه إن كان له مملوكة ، فإن هذا أقرب إلى ألا يجور المؤمن ويظلم نسائه[٣٤].

إن الله تعالى قال: چ گ گ گ چ، ولم يقل: فإن خفتم أن لا تفترقوا وتحتاجوا، ولو كان المراد القليل من الأولاد لكان الأجدر أن يعبّر بذلك مباشرة[٣٥].

قوله تعالى: چ ڳ گ گ ڳڳ چ [٣٦]، يعني: السراري ؛ لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم بهن ولا حصر في عددهن[٣٧].

ولكن يستحب القسم بينهن فمن فعل حسن ومن لا، فلا حرج[٣٨]، وتعليق الاقتصار على الواحدة أو السّري بخوف الجور يدل على أنه عند القدرة على أداء حقوق الزوجات، والعدل بينهن والأفضل الاكثار في النكاح ، والنكاح على التائق فرض عين إجماعاً إن كان قادراً على النفقة ، وعلى غير التائق مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتقصير في أداء الحقوق[٣٩].

قوله تعالى: چ گ گ ڳڳ چ أي: انكحوا ما ملكت أيمانكم من السراري، وإن كثر عددهن المراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح، وإسناد الملك إلى اليمين؛ لكونها المباشرة لقبض الأموال واقباضها ولسائر الأُمور التي تتسبب إلى الشخص في الغالب[٤٠].

أو المراد من ذلك أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة من الحرائر، ويجوز له التمتع بما يشاء من السراري، إذ لا يلزم العدل بينهن، ومع ذلك يظل للسرار حق الكفاية في النفقة والمعيشة بما يتعارف عليه بين الناس[٤١]، قوله تعالى: چ ں چ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين[٤٢].

قوله تعالى: چ ں ڻ ڻ چ المراد بـ«الأدنى» هنا القريب، والتقدير: ذلك أقرب إلى ألا تعولوا، وحُذف لفظ (من) لما يدل عليه سياق الكلام[٤٣]، قوله تعالى: چ ڻ ڻ چ قال ابن عباس(ت:٦٨هـ)، أي: "ألا تميلوا"[٤٤].

ذكر الشافعي(ت:٢٠٤هـ)– رحمه الله–: معناه أدنى أن لا يكثر عياله ، فدلّ على أن قلّة العيال أدنى ؛ لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم[٤٥].

قال مجاهد(ت:١٠٤هـ): "ذلك أدنى ألا تضلوا، وقال الفراء(ت:٢٠٧هـ): أي:" لا تجاوز ما فرض الله عليكم وأصل العول المجاوزة، ومنه عول الفرائض"[٤٦].

أو معناه نكاح الأربعة أو الواحدة فقط أو التسري أقرب إلى ألا تعولوا أي: تجوروا يقال: عال الحاكم في حكمه إذا جار[٤٧].

والسياق في الآية يشير إلى توجيههم من ما يخشون فيه وقوع الظلم والجور إلى ما عدل عنه وأمّن، فإنه تعالى قال: في أولها: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ (٤٨)، وقد دلّهم الله تعالى أولًا على وجوب اجتناب ظلم اليتامى، ثم أرشدهم إلى نكاح ما استحسنوه من النساء البالغات، وأباح لهم الجمع بين أربع منهن كحد أقصى، مع التنبيه على ترك الجور والظلم بعدم المساواة بينهن، فقال تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ (٤٩)، أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود(٥٠).

ويتبيّن من خلال دراسة أن الشريعة الإسلامية تحظر التعدد في حال خشية الظلم، فتقيد الإباحة الشرعية بضمان العدل بين الزوجات، وهو ما يعكس التزام الإسلام بمبدأ العدالة كركيزة أساسية في العلاقات الأسرية، ويؤكد أن تحقيق الموازنة والإنصاف يمثل هدفًا أصليًا للتشريع في جميع الظروف والأحوال.

المطلب الثالث: العدل مع الزوجات (العدل القلبي)

إنَّ الله سبحانه وتعالى خلق النفس البشرية ويعلم ما بداخلها ، قال تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ (٥١)، فقد شرع الله تعالى المحبة في الإنسان وسيلة للتراحم، وأوجب العدل في جميع الأمور، مستثنيًا العدل القلبي لعلمه بأن النفس تميل دائمًا لمن تحب، مع مراعاة استقرار المجتمع وعدالته في الحياة المادية. النبي(ﷺ) وميله بقلبه.

فمن الآيات الدالة على العدل بين النساء قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ (٥٢).

ورد أن هذه الآية نزلت في عائشة –رضي الله عنها–(٥٣)، فأوضح الله تعالى طبيعة البشر، وأنهم بحكم الخلقة يميلون قلوبهم إلى بعض الزوجات دون بعض، ثم نهى الله تعالى عن الميل المطلق، وهو كل فعل يقصده الإنسان للتفضيل، ويقدر على تركه، سواء كان الأمر في شأن مهم أو حقير، فالمقصود بـ«فلا تميلوا» هو النهي عن كل ميل نابع من الاختيار أو الفعل، وهو المراد في الآية (٥٤).

قال الطبري(ت:٣١٠هـ) (٥٥): في معنى هذه الآية "لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكن في قلوبكم لبعضهن من المحبة الأمثل ما لصاحبها ؛ لأن ذلك ممّا لا يملكونه وليس إليكم ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك"(٥٦).

قال ابن عطية(ت:٥٤٦هـ) [٥٧]: "معناه العدل التام على الاطلاق المستوي في الأفعال، والأقوال، والمحبة، والجماع ، وغير ذلك، وكان الرسول (ﷺ) يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول:((اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ)) [٥٨]، ممَّا يؤيد ذلك أن عائشة – رضي الله عنها– كانت أحب النساء إلى رسول الله (ﷺ) ومع هذه المحبة كان يعدل بين زوجاته"[٥٩].

محال أن تقدر على أن تعدلوا بينهن بحيث لا يقع ميل ماء إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون البته ولو حرصتم على اقامة العدل، وبالغتم في ذلك[٦٠].

قال ابن عاشور(ت:١٣٩٣هـ) [٦١]:" أي تمام العدل جاء للمبالغة في النفي ؛ لأن أمر النساء يغالب النفس ؛ ولأن الله جعل حسن المرأة وخلقها مؤثراً أشد التأثير فرب لبيبة خفيفة الروح وأُخرى حمقاء فتفاوتهن في ذلك وخلو بعضهن منه يؤثر لا محال تفاوتا في محبّة الزوج بعض أزواجه ، ولو كان حريصاً على إظهار العدل بينهن لذلك"[٦٢]، قال تعالى: چ ج ج چ.

والعدل بين الزوجات من خلال الأمور التالية وهي:

النفقة ، القسمة، التعهد، النظر والإقبال، والمجاملة والمفاكهة وغيرها[٦٣].

وعُلق عدم الاستطاعة على ما إذا كان لدى الإنسان حرص على تحقيق العدل، وقيل: المراد التساوي في المحبة، كما قال عمر وابن عباس والحسن (ﷺ)، وقيل: المقصود التسوية في القسم، وقيل: المقصود الجماع بين الزوجات [٦٤].

قوله تعالى: چ چ چ چ چ [٦٥]، أي: رفع عنكم الشرع تمام العدل المطلق، لكنه أمركم بالقدر المستطاع منه، شرط أن يبذل كل واحد منكم ما وسعه وطاقته. ومن جهة أخرى، لا يمكن تحقيق التسوية في الميل القلبي، كما بين الله تعالى: چ ج ج چ ولا في آثار الحب من الأقوال والأفعال، إذ لا يمكن فعل شيء بدون دافع، ومع وجود الميل القلبي الكامل يصبح تحقيق التسوية الكلية مستحيلًا[٦٦]، أو يكون المعنى فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمها في غير رضا عنها ، إن عدم قدرتكم على تحقيق العدل الكامل يبرر عدم تكليفكم به، ولا يُقاس ذلك على المراتب الأقل منه التي تقع ضمن طاقتك واستطاعتك[٦٧]، وإن الله تعالى أقام ميزان العدل بقوله تعالى: چچ چ چ چچ أي: لا ينبغي لأحد أن يفرط في إظهار ميله لأحدى الزوجات إلى حد يؤذي الأخرى، بحيث تصبح كالمعلقة، أي مهجورة من زوجها هجرًا طويلًا، فلا هي

مطلقة ولا هي مستمتعة بحقوق الزوجية [٦٨]، وفي حديث أم زرع:((زوجي العشنق إن انطلق اطلق، وإن سكت اعلق)) [٦٩].

قال الحسن البصري(ت:١١٠هـ) [٧٠]: في قوله تعالى: ﭽ ﭼ أي: تتركوها لا هي مطلقة (فتبتغي زوجاً آخر)، ولا هي ذات زوج (يرعاها، ويقوم على شؤونها ويعطيها حقوقها)[٧١].

والسُّنَّة النبوية إلى جانب القرآن الكريم اهتمت بجانب العدل بين الزوجات، ممَّا يؤيد ذلك تعامل الرسول (ﷺ) مع زوجاته والأحاديث الدالة على ذلك منها: ما جاء في الحديث عن النبي(ﷺ) حيث قال:((من كانت له امرأتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل))[٧٢].

قال ابن عاشور:" دلّ قوله تعالى: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ على أن المحبة أمر قهري، وأن للتعلق بالمرأة أسباباً توجبه قد لا تتوفر في بعض النساء فلا يكلف الزوج بما ليس في وسعه من الحب والاستحسان ، ولكن من الحب حظاً هو اختياري وهو أن يروض الزوج نفسه على الإحسان لامرأة وتحمل ما لا يلائمه من خلقها أو أخلاقها ما استطاع ، وحسن المعاشرة لها حتى يحصل من الألف بها ، والحن عليها اختياراً بطول التكرر والتعود ما يقوم مقام الميل الطبيعي فذلك من الميل إليها الموصى به في قوله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ أي: إلى إحداهن أو عن احدهن"[٧٣].

قوله تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ [٧٤].

يقول الشيخ سيد سابق(ت:١٤٢٠هـ):" فالعدل المطلوب والعدل الظاهر المقدور عليه وليس العدل في المحبة والمودة"[٧٥].

قال ابن عطية:" فعلى هذا فهي مغفره مخصصه لقوم بأعيانهم واقعوا المحظور في مدة الرسول (ﷺ) وجاء في الآية التي قبلهاﭽ ﮓ ﮔ ﭼ ، وفي هذه الآية ﭽ ﮎ ﮏ ﭼ؛ لأن الأول في مندوب إليه وهذه في لازم ؛ لأن الرجل له هنالك أن لا يحسن ، وأن يشح ويصالح بما يرضيه ، وفي هذه ليس له أن يصلح، بل يلزمه العدل فيما يملك"[٧٦].

ومن خلال ما عُرض يتبيّن أن الميل القلبي أمر فطري خارج عن قدرة الإنسان على أن يبقى محصوراً في نطاق الوجدان دون أن يترجم إلى سلوك أو تصرف يخلّ بالعدل أو يضر بحقوق الزوجات، ويتضح أيضاً أن العدل غير المقدور عليه والعدل الواجب في المعاملة الظاهرة، وأن العدل المطلوب شرعاً هو العدل الممكن، تحقيقاً للإنصاف وصوناً لاستقرار الأسرة.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية لليتيم في سورة النساء

المطلب الأول: العدل مع اليتامى

إنّ من أبرز ما تتسم به الشريعة الإسلامية هو شمولها للرحمة العامة بالخلق ، وحرصها على الإنقاذ الاجتماعي، إذ تأمر بمد يد العون للضعفاء ليحظوا بمستوى متقارب مع غيرهم، دون انتقاص من حقوقهم، بل لينال كل فرد نصيبه المشروع والمقرر له في هذه الدنيا، كما دل على ذلك قوله تعالى:ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ [٧٧]، وعلاجاً لظاهرة كثير مظالم النساء ، وبالأخص اليتيمات منهن ، وكذلك الصغار من الأولاد[٧٨].

قال الشيخ محمد طاهر(ت:١٤٠٠هـ) في معنى هذه الآية:" يطلبون منك يا رسول الله الفتوى أي: تبين المشكل في بيان ما حكم الله به في شأن النساء ممَّا يتعلق بهن من دفع المهر لهن وعدم إيذائهن، وغير ذلك قال تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ يفتيكم الله تعالى بنفسه على لسان نبيه قال: ما سألتم عنه من أمرهن"[٧٩].

ثم بين الله تعالى لكم ما يُتلى عليكم في شأن اليتيمات المستضعفات اللواتي يحرمهن الناس ما فرضه الشرع من الميراث والمهر، وهذا نهي صريح، وتحريم لما كانت العرب تفعل من ضم اليتيمة الغنية إلى أموالهم دون أن تمنح ما تستحقه لها من المهر[٨٠].

وممَّا تجدر الإشارة إليه أن هذه الآية تحتاج إلى دقة فهم ومزيد علم ؛ لأن قوله تعالى: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ [٨١]، ذكر بعده قوله تعالى: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ [٨٢]، ثم ذكر بعد ذلك أحكام اليتامى، فهذا كله يدل على اهتمام الإسلام باليتامى[٨٣].

ويدخل ضمن العدل مع اليتامى معاملة المستضعفين والولدان ويرشد الله تعالى الأولياء إلى الوفاء بحقوق هؤلاء اليتامى من النساء والأولاد الضعفاء بالعدل والإنصاف، والاعتناء بهم رعاية خاصة تضمن حفظ حقوقهم ومصالحهم[٨٤].

قوله تعالى: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ[٨٥]، أي: أنهم يسالون عن أحكام الولدان الصغار مثل ما سألوا عن أحكام النساء ، وذلك من حيث حقهم في الميراث، فقد كان العرب لا يورثون النساء ، ولا الذكور الولدان حتى نزلت شريعة الإسلام فأوجبت لكل ذي حق حقه سواء كان ذكراً أم أنثى والأساس في ذلك ، قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ

گ گگ چ [٨٦]، يستوي في ذلك الكبار والصغار بدءاً بالجنين في بطن أُمه حتى الشيخ الطاعن فهم جميعاً تفرض الشريعة لكل واحد منهم نصيباً مفروضاً لا تملك أية قوّة في الأرض أن تحرمه منها[٨٧].

قوله تعالى: چ ئو ئو ئۇ ئۇئۆ چ [٨٨]، فيها بيان بحفظ مال اليتيم بالقسط أي: بالعدل[٨٩]، وأن تقوموا في اليتامى بالقسط فيه الكفاية لحملكم على سلوك الطريق القوي مع هؤلاء الضعفاء[٩٠].

وأمر الله تعالى أيضًا بالعدل مع اليتامى في الميراث والمهر، إذ كان أهل الجاهلية يحرمون الصغار والنساء من الميراث، قائلين: كيف نعطي المال لمن لا يركب فرسًا، ولا يحمل سلاحًا، ولا يقاتل عدوًا، فجاء النهي الإلهي عن ذلك، وأمرهم بأن يمنحوا كل يتيم ونصيبهم المشروع من الميراث، قوله تعالى: چ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى چ [٩١]،أي: كل ما تقومون به من عدل وإحسان في شأن النساء واليتامى، فإن الله تعالى يجزيكم عليه جزاءً عظيمًا[٩٢].

قال ابن كثير(ت:٧٧٤هـ) [٩٣]:" هذا تهيج على فعل الخيرات وامتثال الأوامر، وأن الله سيجزي عليه أوفر الجزاء"[٩٤].

يتبين ممَّا سبق أن هذه الآية اشتملت على ألوان من الترغيب بشأن الإحسان إلى النساء وإلى المستضعفين من الولدان، وإلى اليتامى حتى تعيش الأُمة عيشة كريمة يشعر ضعيفها برعاية قويها له ويشعر قويها برضا ضعيفها عنه[٩٥].

أكدت السنة النبوية إلى جانب القرآن الكريم هذا المبدأ العظيم، لذا وردت عن النبي(ﷺ) أحاديث تهدد من خالف هذا المبدأ منها: قوله (ﷺ):((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)) [٩٦].

وممَّا يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب (ﷺ) وهو يعظم حق اليتيم أنه قال: ((إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ , فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ)) [٩٧].

ونستدل من قول عمر(ﷺ) أنه جعل نفسه وصياً على اليتيم في مال الأمة وذلك أصل عظيم من أصول الاجتهاد السياسي في الإسلام، فالدولة المسلمة والإمام المسلم تصرفاته مقيدة بما يقيد به وصي اليتيم، فما كان فيه مصلحة اليتيم نفد ، وما لم تكن له فيه مصلحة لم ينفد ، وعلى هذا فكل التصرفات والعقود

والمعاهدات الدولية التي تجر بها الحكومات تلزم الأُمة بمقدار ما فيها من مصلحة للأمة ، وكل تصرف أو عهد، أو عقد أجرته، أو تجريه حكومة ليس فيه مصلحة، فإنه لاغٍ حكماً[٩٨].

يتضح ممّا سبق روعة الشريعة الإسلامية في حماية المستضعفين من النساء واليتامى والولدان، وتظهر كيف يجمع الإسلام بين الرحمة والعدل، ليصنع مجتمعًا متوازناً يكفل حقوق الجميع، حيث يلتزم القوي برعاية الضعيف ضمن ضوابط شرعية دقيقة تحقق التكافل والمساواة.

المطلب الثاني: معاملة اليتيم بما يصلحه أو بما هو أصلح له

الإنسان هو الكائن الحي الذي سخر له ما في السماوات والأرض لكي يسير وفق تعاليم الله سبحانه وتعالى، فكان في علمه أنه يخرج عن مساره ويتعدى على الآخرين كالنساء واليتامى فاستحق اليتامى تأكيد الله سبحانه وتعالى على المسلمين للإصلاح من أمورهم في المعاملة بالحسنى، وقد تعددت نزول الآيات في كيفية معاملة اليتيم، ومن ضمن هذه الآيات الآية السابقة:چ ﮮ ﮯ ﮰ چ [٩٩].

قال الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) في تفسيره:" تقدم في أوائل سورة النساء من وحدة الناس في الإنسانية ما داموا قد خلقوا من نفس واحدة هي آدم، وفصلت السورة في أحكام معاملة النساء في المواريث ، وأحكام ايتاء أموال اليتامى عند البلوغ من غير تردد، ولا تباطؤ"[١٠٠]، كما في قوله تعالى: چ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ [١٠١].

إن الله تعالى يأمر في هذه الآية أن تدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفورة ونهى أن يستبدل الإنسان الحلال بالحرام، كما نهى أن تؤكل أموال اليتامى بضمها وخلطها إلى أموال الأوصياء ثم أكلها، فإن هذا ذنب كبير يتنافى مع التقوى[١٠٢].

جاء في تفسير السعدي(ت:١٣٧٦هـ) تفسير هذه الآية: چ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ چ " أن أول ما أوصى الله تعالى به من حقوق الخلق في سورة النساء هم اليتامى الذين فقدوا أباؤهم الكافرين لهم وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم فأمر الله عباده أن يحسنوا اليهم ، أن لا يقربوا أموالهم إلّا بالتي هي أحسن ، وأن لا يبدلوا الخبيث من أموالهم بالطيب من أموال اليتامى، وأن لا يأكلوها، وفي هذه الآية تنبيه لقبح أكل مالهم ؛ لأن من تجرأ على هذه الحالة فقد آتى إثماً عظيماً، وأمر تعالى بإصلاح ما اليتيم ؛ لأن من تمام اتائه ماله حفظه، والقيام بما يصلحه وينميه وعدم تعرضه للمخاوف والأخطار"[١٠٣].

ولا تعطوا من لا يحسن التصرف في ماله أموالهم ؛ لأن تلك الأموال هي قوام معاشهم ، وقدموا لهم جزءا من أموالهم رزقاً للإنفاق على أنفسهم، وقولوا لهم كلاماً طيباً وعدوهم وعداً حسناً بدفعها إليهم عند الرشد(١٠٤).

إنَّ اليتيم صورة مميزة لحالة من البشر صوره الله في القرآن الكريم، وقد كانت ولا زالت موجودة في مجتمعاتنا المختلفة وهي صورة لنوع من الابتلاء ، وقدر من الله لحكمه يريدها فيصاب بها الإنسان ليكون إما شاكراً، وإما كفورا، والشكر لله يكون من قبل اليتيم عندما تتوفر أسباب العيش بسعادة، وأما إن لم تتوفر له أسباب السعادة والعدالة ، فإنه سيعاني وستظهر مظاهر الظلم ، وهذا خلاف العدل الذي أراده الله تعالى على الأرض ، فقال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ (١٠٥)، ومعنى: يدع اليتيم يدفعه بعنف عن استيفاء حقوقه وهي كلمة عجيبة اشتملت على كل معاني الإقصاء والإهمال ، وسائر مظاهر الظلم التي تلحق اليتيم وسبحان الله في خلقه ارتبط اليتيم بالأذهان بالظلم، والقهر، والحرمان فتظهر صورته أمامنا دليل تتقاذفه الأبواب والواقع، وأن هذه الصورة صحيحة نوع ما وليس السبب في اليتيم ذاته وليس هو المسؤول ولهذا لم يخاطب القرآن الكريم اليتيم ، بل انصرف في خطابه إلى المجتمع يحمله وزر اضاعة حقوق فئه من أبنائه(١٠٦).

أراد الله إصلاح حال اليتيم فقال سبحانه وتعالى: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ (١٠٧)، قال تعالى: چ ھ ھ ے ے ۓ چ (١٠٨)، وقال تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ چ (١٠٩) واصفاً بذلك أسس المعاملات التي تصلح أحواله، وتنقذه من الظلم الاجتماعي، والقهر كما جاء في السنة النبوية الشريفة ، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ)أنه قال:((خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ)) (١١٠).

فعلى كل كافل يتيم أو مؤسسة تعني بالأيتام أن ترجع إلى مخافة الله في التعامل مع اليتيم حتى ينصلح حاله ، وينصلح بعده أحوال الناس في المجتمع.

نرى أنّ مصلحة اليتيم واصلاح حالة أمرٌ قد أبانه آيات لبتنزيل من ابداع واقامة النهج الكامل في احتواء أي قضية في حياة الإنسان ، ومنها قضية التعامل مع اليتيم ، فأنزل الله تعالى: چ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى چ (١١١).

قال القرطبي(ت:٦٧١هـ) [١١٢] في تفسير هذه الآية:" الابتلاء هو الاختبار، واختلف العلماء في معنى الاختبار ثقيلة ، وأن يتأمل الوصي أخلاقه يتيمه ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته ، فإذا توسم الخير قال علماؤنا لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإنما هو وحسن النظر فيه ، فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع المال إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه امساك ما عنده"[١١٣].

أمر الله في هذه الآية اختبار الايتام قبل البلوغ، فإذا بلغوا مصلحين لدينهم وأموالهم انفك الحجر عنه فتسلم إليهم أموالهم التي تحت يد أوليائهم ، ونهى الله هؤلاء الأولياء أن يأكلوا أموال اليتامى من غير حاجة ضروري، بالإسراف فيها، والمبادرة بإنفاقها قبل بلوغهم، ثم أذن الله لولي اليتيم إن كان محتاجاً أن يأكل بقدر حاجته[١١٤].

وأمر الله الأولياء في حاله بلوغ اليتامى وإيناس الرشد منهم، فحينئذ سلموهم أموالهم ، وأمرهم أيضاً أن يشهدوا على الايتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه[١١٥].

ختم الله عز وجل الآية بالتذكير بالله بأنه خير الشهداء والرقباء والمحاسبين، ليتذكروا الأولياء في حالة نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفورة أو منقوص مبخوسة مزور حسابها أو مدلس أمرها[١١٦].

يتبيّن بوضوح الأبعاد التشريعية لحفظ حقوق الأيتام، من خلال تنظيم مرحلة الوصاية والابتعاد عن الإسراف أو الاستيلاء على أموالهم، مع التأكيد على تسليم الحقوق عند البلوغ وشهادة الشهود لضمان العدالة.

الخاتمة

بعد الدراسة حول موضوع منهج القرآن في إرساء أسس العدل للنساء واليتامى في سورة النساء(دراسة موضوعية) فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١_ كان تعدد الزوجات معروفًا قبل الإسلام دون تحديد أو ضوابط، فجاء الإسلام ليضع له تنظيماً مقناً وحدوداً واضحة، محدداً عدد الزوجات بأربع فقط، وحصر مشروعية التعدد بشرط القدرة على تحقيق العدل الظاهر بينهن بحسب الإمكان البشري، بما يعكس حكمة التشريع في حماية حقوق الزوجات وتحقيق التوازن الأسري.

٢_العدل قسمان عدل ممكن وعدل غير ممكن، أمّا العدل الممكن بين الزوجات فهو تسويتهن في الحقوق وانصاف بعضهن من بعض في اللوازم اللازم ، فهذا ممكن يقدر كل واحد عليه، وهذا الذي نهى الله عن الميل فيه.

٣_ الميل القلبي هو العدل المخفي الذي لا يستطيع الرجل التحكم فيه؛ لأنه أمر فطري خارج عن قدرة الإنسان، على أن يبقى محصوراً في نطاق الوجدان دون أن يترجم إلى سلوك أو تصرف يخلّ بالعدل أو يضر بحقوق الزوجات، وأن العدل غير المقدور عليه والعدل الواجب في المعاملة الظاهرة، وأن العدل المطلوب شرعاً هو العدل الممكن، تحقيقاً للإنصاف وصوناً لاستقرار الأسرة.

٤_ كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء والصغار، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يعطيهم نصبهم من الميراث، وكذلك أمر الله تعالى العدل مع اليتامى في الميراث والمهر وغير ذلك كما أن اليتيم هو صورة لنوع من الابتلاء ، وقدر من الله لحكمه يريدها يصاب بها الإنسان ليكون إما شاكراً ، وإما كفورا.

٥_ أراد الله سبحانه إصلاح حال اليتيم ، فوصف بذلك أسس المعاملات التي تصلح أحواله وتنقذه من الظلم الاجتماعي والقهر فيجب على كل كافل يتيم أو مؤسسة تعني بالأيتام أن ترجع إلى مخافة الله في التعامل مع اليتيم حتى ينصلح حاله، ومع التأكيد على تسليم الحقوق عند البلوغ وشهادة الشهود لضمان العدالة.

---

(١) ينظر: **روح الدين الإسلامي** ، لعفيف عبد الفتاح طبارة:٣٧٢.

٢

(٣) **سورة النساء** ، من الآية:٣.

(٤) ينظر: **التفسير المنير** ، للزحيلي:٥٦٧/٢.

(٥) ينظر: **تذكرة الأريب في تفسير الغريب** ، لابن الجوزي:١٠٩/١.

(٦) ينظر: **تفسير القرآن العزيز** ، لابن أبي زمنين:٣٤٥/١، **معالم التنزيل** ، للبغوي:١٦١/٢.

(٧) **في ظلال القرآن** ، لسيد قطب:٥٧٨/١.

(٨) **سورة البقرة** ، من الآية:١٨٧.

(٩) ينظر: **التفسير المنير** ، للزحيلي:٥٦٧/٢.

(١٠) ينظر: **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** ، لمحمد الأمين:٣٨٥/٥.

(١١) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب: الجمعة ، باب: من انتظر حتى تدفن، برقم(٥٠٩٠):٧/٧.

(١٢) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كريم المنان** ، للسعدي:١٤٦.

(١٣) ينظر: **صفوة البيان لمعاني القرآن** ، لحسنين مخلوف:١٠٦.

(١٤) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي:١٣/٥، **الكشاف** ، للزمخشري:٤٩٨/١.

(١٥) **تفسير الكشاف** ، للزمخشري:٣٥٨/١.

(١٦) ينظر: **تفسير حدائق الروح** ، لمحمد الأمين:٣٨٥/٥.

(١٧) ينظر: **تفسير زاد الميسر** ، لابن الجوزي:٨/٢.

(١٨) ينظر: **تيسير العلي القدير لاختصار ابن كثير** ، للرفاعي:٣٥٢/١.

(١٩) **أخرجه الدار قطني في سننه**، كتاب: النكاح، باب: الظهر ، برقم(١٠٠):٢٧٠/٣. **حديث حسن** ، ينظر: **جامع الأصول** ، لابن الأثير:٥٠٦/١١.

(٢٠) ينظر: **تفسير من نسمات القرآن** ، لغسان حمدون:٧٨/١.

(٢١) ينظر: **تفسير المراغي** ، للمراغي:١٨٢/٤.

(٢٢) ينظر: **تفسير من نسمات القرآن**، لغسان حمدون:٣٨٥/٥.

(٢٣) ينظر: **العذب النمير في التفسير** ، للشنقيطي:١٧٦٣/٤.

(٢٤) **سورة النساء** ، من الآية:١٢٩.

(٢٥) **سورة النساء** ، من الآية:١٢٩.

(٢٦) ينظر: **في ظلال القرآن** ، لسيد قطب:٥٨٢/١.

(٢٧) ينظر: **تفسير المراغي** ، للمراغي:١٨١/٤.

(٢٨) **سورة النساء** ، من الآية:٣.

(٢٩) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي:٢٣/٥.

(٣٠) ينظر: **مفاتيح الغيب**، للرازي:١٤٣/٥.

(٣١) ينظر: **تفسير المراغي** ، للمراغي:١٨٠/٤.

(٣٢) ينظر: **صفوة البيان لمعاني القرآن** ، لحسنين مخلوف:١٠٧.

(٣٣) ينظر: **تفسير حدائق الروح** ، لمحمد الأمين:٣٨٦/٥.

(٣٤) ينظر: **أيسر التفاسير** ، للجزائري:٤٣٥/١.

(٣٥) ينظر: **تفسير القيم** ، لابن القيم:٢٢١/١.

(٣٦) **سورة النساء** ، من الآية:٣.

(٣٧) ينظر: **التفسير المظهري** ، لثناء الله العثماني:٣٨٥/٥.

(٣٨) ينظر: **التفسير المنير** ، للزحيلي:٥٧٣/٢.

(٣٩) ينظر: **التفسير المظهري** ، لثناء الله العثماني:٩/٢.

(٤٠) ينظر: **فتح القدير** ، للشوكاني:٥٣٠/١.

(٤١) ينظر: **تفسير المراغي** ، للمراغي:١٨٠/٤.

(٤٢) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن** ، للسعدي:١٤٦.

(٤٣) ينظر: **مفاتيح الغيب** ، للرازي:١٤٤/٥.

(٤٤) **تفسير الثعالبي** ، للثعالبي:١٦٦/٢.

(٤٥) ينظر: **تفسير السراج المنير** ، للشربيني:٢٢٦/١.

(٤٦) **الكشف والبيان** ، للثعلبي:٢٤٨/٣.

(٤٧) ينظر: **تفسير السراج المنير** ، للشربيني:٢٢٦/١.

(٤٨) **سورة النساء** ، من الآية:٣.

(٤٩) **سورة النساء** ، من الآية:٣.

(٥٠) ينظر: **تفسير القيم** ، لابن القيم:٢٢٠/١.

(٥١) **سورة غافر**، الآية:١٩.

(٥٢) **سورة النساء** ، الآية:١٢٩.

(٥٣) ينظر: **جامع البيان** ، للطبري:٢٨٧/٩.

(٥٤) ينظر: **المحرر الوجيز** ، لابن عطية:١٤٢/٢.

(٥٥) **الطبري:** هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ) ، واستوطن بغداد وتوفي بها، له من الكتب: (أخبار الرُّسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري و(جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري ، و(اختلاف الفقهاء)، وغير ذلك، وتوفي سنة (٣١٠ هـ)، ينظر: **الأعلام** ، للزركلي:٦٩/٦ ،: **وفيات الأعيان**، لابن خلكان:١٩١/٤.

(٥٦) **جامع البيان** ، للطبري:٢٨٤/٩.

(٥٧) **ابن عطية:** هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أابو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، له: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، توفي بلورقة سنة ٥٤٦هـ، ينظر: **الأعلام** ، للزركلي:٢٨٢/٢.

(٥٨) **أخرجه ابن مالك في موطأه** ، كتاب: النكاح ، باب: الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن، برقم(٥٢٣):٤٢٧/٢. **حديث صحيح**، ينظر: **نصب الراية** ، للزيلعي:٢١٥/٣.

(٥٩) **المحرر الوجيز** ، لابن عطية:١٤٢/٢.

(٦٠) ينظر: **إرشاد العقل السليم** ، أبو السعود:٢٤٠/٢.

(٦١) **ابن عاشور:** هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ولد بتونس سنة (١٢٩٦هـ) ، وله مصنفات من أشهرها: (مقاصد الشّريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و(موجز البلاغة) وغيرها، توفي سنة (١٣٩٣هـ)، ينظر: **الأعلام** ، للزركلي:٧٤/٦.

(٦٢) **تفسير التحرير والتنوير** ، لابن عاشور:١٢٤/٤.

(٦٣) ينظر: **مدارك التنزيل** ، للنسفي:٢٥٢/١.

(٦٤) ينظر: **تفسير البحر المحيط** ، لابن حيان:٣٨٠/٣.

(٦٥) **سورة النساء** ، من الآية:١٢٩.

(٦٦) ينظر: **تفسير القرآن الكريم** ، للنيسابوري:٨٩/٣.

(٦٧) ينظر: **إرشاد العقل السليم** ، لأبو السعود:٢٤٠/٢.

(٦٨) ينظر: **تفسير التحرير والتنوير** ، لابن عاشور:١٢٤/٤.

(٦٩) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع، برقم(٢٤٤٨):١٨٩٦/٤.

(٧٠)**حسن البصري:** هو الحسن البصري الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد ، من سادات التابعين وكبرائهم، ولد سنة (٢١هـ) بالمدينة ، ورأى بعض الصَّحابة وسمع من بعضهم ، وكان إمام أهل البصرة وحبر الأُمَّة في زمنه، اشتهر بتقواه وأثر تأثيراً عميقاً على الفكر الإسلامي وحركة التصوف، ثم سكن البصرة ، وله كتب منها:(نزول القرآن) و(العدد في القرآن) وغيرها ، توفي في البصرة سنة (١١٠هـ) ، ينظر: **معجم المفسرين** ، لعادل نويهض:١٤٨/١.

(٧١) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي:٣٨٨/٥.

(٧٢)**أخرجه النسائي في سننه الكبرى** ، كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، برقم(٨٨٩٠):٢٨٠/٥. **حديث صحيح** ، ينظر: **جامع الأصول** ، لابن الأثير:٥١٣/١١.

(٧٣) **تفسير التحرير والتنوير** ، لابن عاشور:١٢٥/٤.

(٧٤) **سورة النساء** ، من الآية:١٢٩.

(٧٥) **فقه السنة** ، لسيد سابق:٩٩/٢.

(٧٦) **المحرر الوجيز** ، لابن عطية:١٤٣/٢.

(٧٧) **سورة النساء** ، الآية:١٢٧.

(٧٨) ينظر: **التفسير الوسيط** ، للزحيلي:٣٨٥/١.

(٧٩) **التفسير المكي** ، لمحمد طاهر المكي:٣٠٨.

(٨٠) ينظر: **التفسير الوسيط** ، للزحيلي:٣٨٧/١.

(٨١) **سورة النساء** ، من الآية:٣.

(٨٢) **سورة النساء** ، من الآية:٤.

(٨٣) ينظر: **الأساس في التفسير** ، لسعيد حوى:١١٩٣/٢.

(٨٤) ينظر: **التفسير الوسيط** ، للزحيلي:٣٨٧/١.

(٨٥) **سورة النساء** ، من الآية:١٢٧.

(٨٦) **سورة النساء** ، من الآية:١١.

(٨٧) ينظر: **التفسير الشامل للقرآن الكريم** ، لدكتور أمير عبدالعزيز:٨٢٤/٢.

(٨٨) **سورة النساء** ، من الآية:١٢٧.

(٨٩) ينظر: **تفسير ابن وهب المسمى الواضح في تفسير القرآن الكريم** ، للدينوري:١٧٤/١.

(٩٠) ينظر: **التفسير الوسيط** ، للطنطاوي:٣٢٨/٣.

٩١(٩١) **سورة النساء** ، من الآية:١٢٧.

(٩٢) ينظر: **صفوة التفاسير** ، للصابوني:٢٥٧/١.

(٩٣)**ابن كثير:** هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة (٧٠١هـ)، وانتقل إلى دمشق سنة (٧٠٦ هـ) ، ورحل في طلب العلم ،

وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، من كتبه (البداية والنهاية) و(شرح صحيح البخاري) و(تفسير القرآن الكريم) و(جامع المسانيد) و(اختصار علوم الحديث) وغيرها ، وتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، ينظر: **الأعلام** ، للزركلي:١/٣٢٠.

(٩٤) **تفسير القرآن العظيم** ، لابن كثير:٢/٤٧٤.

(٩٥) ينظر: **التفسير الوسيط** ، للطنطاوي:٣/٣٢٩.

(٩٦) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب: الجمعة ، باب: من انتظر حتى تدفن ، برقم(٢٧٦٦):٤/١٠.

(٩٧) **أخرجه مالك في موطأه** ، كتاب: السير وغيره ، باب: الولي يستقرض من منال اليتيم، برقم(٧٣٩):٣/١٢٤.

(٩٨) ينظر: **الأساس في التفسير** ، لسعيد حوى:٢/١٠٠١.

(٩٩) **سورة النساء** ، من الآية:٢٧.

(١٠٠) **التفسير الوسيط** ، للزحيلي:١/٣٨٥.

(١٠١) **سورة النساء** ، الآية:٢.

(١٠٢) ينظر: **الأساس في التفسير** ، لسعيد حوى:٢/٩٨٨٠.

(١٠٣) **تيسير الكريم الرحمن** ، للسعدي:١٤٥.

(١٠٤) ينظر: **الموسوعة القرآنية الميسر** ، للزحيلي:٧٨

(١٠٥) **سورة الماعون**، الآيات:١-٢.

(١٠٦) ينظر: **أضواء البيان** ، للشنقيطي:٨/٥٦٧.

(١٠٧) **سورة النساء**، من الآية:١٢٧.

(١٠٨) **سورة الفجر**، الآية:١٧.

(١٠٩) **سورة الضحى** ، الآية:٩.

(١١٠) **أخرجه ابن ماجة في سننه** ، كتاب: الأدب، باب: اليتيم ، برقم(٣٦٧٩)٢/١٢١٣. **إسناده ضعيف** ، ينظر: **مصباح الزجاجة** ، للبوصيرى:٤/١٠٣.

(١١١) **سورة النساء** ، الآية:٦.

(١١٢)**القرطبي:** هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية إبن خصيب في شمالي أسيوط ، بمصر وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن ، وقمع الحرص بالزهد والقناعة ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وغيرها، توفي سنة(٦٧١هـ)، ينظر: **الأعلام** ، للزركلي:٥/٣٢٢.

(١١٣) **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي:٥/٣٥.

(١١٤) ينظر: **الأساس في التفسير** ، لسعيد حوى:٢/٩٩٩.

(١١٥) ينظر: **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، لأحمد شاكر:١/٤٦٤.

(١١٦) ينظر: **الأساس في التفسير**، لسعيد حوى:٢/٩٩٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن** ، محمد بن محمد العمادي ابو السعود ، (ت: ٩٥٢هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ط.ت).
٢. **الأساس في التفسير**، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الامين بن المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٤. **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، أبي بكر جابر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م .
٥. **تذكره الأريب في تفسير الغريب** ، أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق: د. على حسن البواب ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .
٦. **تفسير ابن وهب المسمى الواضح في تفسير القرآن الكريم** ، أبي محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري ، (ت: ٣٠٨هـ) ، تحقيق: أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .
٧. **تفسير البحر المحيط** ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م.
٨. **تفسير التحرير والتنوير** ، الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٩. **تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي ،(ت: ٨٧٥هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
١٠. **تفسير السراج المنير** ، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان،(د.ط.ت).
١١. **التفسير الشامل للقرآن الكريم** ، د. أمير عبد العزيز ، دار السلام ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠٠هـ – ٢٠٠٠ م .

١٢. **تفسير القرآن العزيز**، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين،(ت:٣٩٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشه وآخرون، مكتبة الفاروق، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ –٢٠٠٢ م.

١٣. **تفسير القرآن العظيم** ، الحافظ ابن كثير ، (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: د. السيد محمد السيد ،وآخرون، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، (د.ط) ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

١٤. **تفسير القرآن الكريم** ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت: ٣١٨هـ) ، تحقيق : سعد بن محمد السعد ، دار المأثر ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢٠ هـ – ٢٠٠٢ م .

١٥. **تفسير القيم** ، الأمام ابن القيم ، (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(د.ط) ، ١٣٦٧هـ– ١٩٤٨م .

١٦. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ، (ت: ٦٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩ م .

١٧. **تفسير المراغي**، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى، مصر، الطبعة الأولى،١٣٦٥هـ– ١٩٤٦م.

١٨. **التفسير المظهري** ، الشيخ القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري الباني البتي،(ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٩. **تفسير المكي** ، الشيخ محمد طاهر الكردي المكي الخطاط ،(ت: ١٤٠٠هـ) ، تحقيق: مجد مكي دار أنور ، السعودية – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦ م.

٢٠. **تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

٢١. **التفسير الوسيط**، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠٠هـ.

٢٢. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، دار السعادة، مصر القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٧م.

٢٣. **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** ، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، تحقيق: هاشم علي بن حسين مهدي ، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

٢٤. **تفسير روح البيان** ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي ، الحنفي الجلوتي دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٠ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٥. **تفسير من نسمات القرآن**، غسان حمدون، دار السلام، سوريا، الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م .

٢٦. **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير** ، محمد نسيب الرفاعي ، مكتبة المعارف ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٢٧. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٨. **جامع البيان في تأويل القرآن** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمالي أبو جعفر الطبري ، (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن** ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ط) ، ١٢٦٤هـ– ٢٠٠٥ م .

٣٠. **روح الدين الإسلامي**، عفيف عبد الفتاح طباره ، دار العلم، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة عشر، ١٩٧٨م.

٣١. **زاد الميسر في علم التفسير**، عبد الرحمن بن علي بن محمود الجوزي ، المكتب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

٣٢. **سنن ابن ماجة** ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ط.ت) .

٣٣. **سنن الدار قطني** ، علي ابن عمر ابو الحسن الدار القطني البغدادي ، تحقيق: سيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (د.ط) ، ١٩٦٦م.
٣٤. **سنن النسائي** ، أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنذاري وآخرون، دار التراث العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م . ،
٣٥. **صحيح البخاري** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٣٦. **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ط.ت).
٣٧. **صفوة البيان لمعاني القرآن** ، الشيخ حسنين محمد مخلوف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
٣٨. **صفوة التفاسير** ، محمد بن علي الصابوني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٩. **العذب النمير في التفسير** الشنقيطي ، تحقيق : خالد بن عثمان ، دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
٤٠. **عمدة التفسير** ، الحافظ ابن كثير ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م .
٤١. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت:١٢٥٠هـ) ، تحقيق: أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٤٢. **فقه السنة** ، السيد سابق ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٣. **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م .

٤٤. **الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، الإمام محمود بن عمر الزمخشري ، (ت: ٥٢٨ هـ) ، تحقيق: أبي عبد الله الداني بن منير الزهوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م.

٤٥. **الكشف والبيان** ، أبو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، تحقيق: أبي محمد بن عاشور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٦. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م .

٤٧. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين أبو البركات النسفي ، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشفا ، دار النفائس ، بيروت. لبنان ، (د.ط) ، ٢٠٠٥م.

٤٨. **معالم التنزيل** ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، (ت:٥١٦هـ) ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٤٩. **الموسوعة القرآنية الميسرة** ، وهبة الزحيلي وآخرون، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

٥٠. **الموطأ الامام مالك** ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، تحقيق: تقي الدين الندوي ، دار القلم ، سوريا – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ –١٩٩١م.